

من وزير المالية  
إلى

04-12-2015

السيد 2922

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 نوفمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل تعتبر خدمات المرافقة التي تسديها الشركات بتونس لفائدة المرضى غير المقيمين في كل ما يتعلق بعلاجهم وتحديد القيام بالحجوزات لفائدتهم بالمستشفيات والعيادات الخاصة عمليات تصدير تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر الخدمات المنجزة والمستعملة بتونس عمليات تصدير إذا تمت لفائدة:

- المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- شركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،
- المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

وعلى هذا الأساس، لا تعتبر الخدمات المنجزة من قبل الشركات موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه عمليات تصدير ولا يمكنها الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~التعليق العام للتدريبات~~  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

~~التعليق العام للتدريبات~~  
والتشريع الجبائي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للاداءات للإعلام.